**لا بطلان لجلسة مجلس النواب تاريخ 11 شباط 2020**

عصام نعمة إسماعيل

ان الدستور هو من فئة القواعد القانونية الآمرة المتصِّلة بالنظام العام، والقواعد الآمرة هي قواعد مكفولة بإجبار، وعنصر الإجبار الموجود في القانون، إنما يعني سلطة الأمر، وكلّ أمرٍ هو بطبيعته يتضمَّن حتماً فكرة الإلزام. فإذا انتفى الإلزام في الأمر فإنه لا يكون أمراً وإنما يكون نصيحة فحسب. ومن خلال عنصر الإجبار، حصل خلاف في الفقه حول التكييف القانوني للقواعد الدستورية، لأنه إذا كان ثابت انتماء القواعد الدستورية إلى فئة القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام، وأن على جميع السلطات احترامها وتطبيقها، وإنما الخلاف هو حول توافر عنصر الجزاء في القاعدة الدستورية، ومن يقرر فرض هذا الجزاء.

بالعودة إلى نصوص الدستور، نجد أن منها من رتبّ الجزاء على مخالفة النص كمثل المادة 31 من الدستور التي نصّت على أن :"كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يعد باطلاً حكماً ومخالفاً للقانون".

أو قد ينشئ الدستور جهة قضائية تتولى النظر في دستورية الأعمال كالمجلس الدستوري الذي ينظر في دستورية القوانين، وقد أبطل هذا المجلس بموجب قراراه رقم 5 تاريخ 22/9/2017 للقانون رقم 45/2017 لكون التصويت على القانون لم يراعِ الأصول المقررة في المادة 36 بالرغم من أن هذه المادة لم تتحدث عن البطلان، أو كالمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء الذي ينظر في خرق الدستور الذي قد يرتكبه الرؤساء أو الوزراء.

ولكن إذا لم يرّتب النص الدستوري البطلان على مخالفة الموجب، فهل يمكن تقرير هذا البطلان ومن هو المرجع الصالح للحكم به؟.

إن معظم النصوص الدستورية لا تتضمن جزاء على مخالفتها، وحيث أن القاعدة الأساسية هي أنه لا بطلان بدون نص، فإنه يصبح من الصعب أن نحكم ببطلان العمل لمجرد وقوع المخالفة، إذ القاعدة في العمل الدستوري هو حفظ التصرف لا هدمه، ولهذا يوجد ما يسمّى تصحيح المراسم الشكلية، إذا كان بالإمكان إجراء هذا التصحيح.

وبالعودة إلى المادة 34 من الدستور نجد أنها نصّت على أن :" لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات. وإذا تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة.

واضح أن هذا النص لم يرّتب البطلان على انعقاد المجلس دون حضور الأغلبية من أعضائه، إنما تحدّث عن عدم القانونية.

وعدم القانونية المذكورة هي صفة تلحق تتابعاً بالاجتماع، بحيث إذا تحصل خلال الجلسة أن تأمن النصاب تتحول هذه الجلسة إلى جلسة قانونية اعتباراً من لحظة توفر النصاب، بحيث تستعيد الجلسة قانونيتها.

وهذا المعنى نستقيه أيضاً من المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس النيابي التي أجازت استمرار المناقشة بالرغم من عدم توفّر النصاب، لتعود وتقرر أنه لا يجوز المباشرة بالتوصيت الا عند توافر النصاب داخل قاعة الاجتماع.

ولهذا على فرض أن جلسة مجلس النواب تاريخ 11 شباط 2020 قد افتتحت دون اكتمال النصاب داخل القاعة، فإنها تعود لتكتسب قانونيتها لحظة توافر النصاب بخاصةٍ عند المباشرة بالتصويت.

علماً أن هذا العمل يعتبر من الأعمال البرلمانية التي لا تخضع لأي رقابة قضائية، وإذا ما كان لأحد من النواب اعتراض على قانونية افتتاح الجلسة أو استمرار عملها فإن المرجع للبت في هذا الاعتراض هو مكتب المجلس سنداً للمادة 8 من النظام الداخلي للمجلس النيابي التي تنصّ على أن تتولى هيئة مكتب المجلس، درس الاعتراضات التي تقدم في شأن محاضر الجلسات وخلاصاتها، وادارة الجلسات والتصويت واعلان نتيجة الاقتراع والفصل بها.

 <http://droit.ul.edu.lb/index.php/i-i-00258-2019>